



تعيم

المحترمون

السادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مراعاة القروض الممنوحة من الصناديق والبنوك التنموية التابعة لصندوق التنمية الوطنية

أشير إلى مبادئ التمويل المسؤول المبلغة بموجب تعليم البنك المركزي رقم (٤٦٥٣٨/٩٩) وتاريخ ٠٩/١٤٣٩هـ، التي تقضي في الفقرة رقم (١٣) بوجوب احتساب جهات التمويل القروض المقدمة من الجهات الحكومية ضمن الالتزامات الشهرية للعملاء ومراعاتها في نسب التحمل.

عليه؛ يؤكد البنك المركزي على البنوك والمصارف وشركات التمويل كافة مراعاة القروض الممنوحة من الصناديق والبنوك التنموية التابعة لصندوق التنمية الوطني للعملاء الأفراد وذلك بالرجوع إلى التقارير الصادرة عن شركات المعلومات الائتمانية المعتمدة، وأن يتم احتساب الاستقطاع من قبل الصناديق والبنوك التنموية التابعة لصندوق التنمية الوطنية ضمن نسب التحمل الشهرية للعميل الراغب بالحصول على أي من منتجات التمويل.

للإحاطة والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي،

مكي

فهد بن إبراهيم الشثري
وكيل المحافظ للرقابة

مكي

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.
- شركات التمويل العاملة في المملكة.